

مذكرة عامة عدد 19 / 2002

الموضوع : شرح أحكام القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 والمتعلق بإصدار مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية

الملحق : قائمة الأحكام الملغاة بمقتضى الفصل 7 من القانون المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

المخلص

القانون المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

1 . يجري العمل بأحكام هذا القانون وكذلك بأحكام مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية ابتداء من غرة جانفي 2002 .

2 . تلغى ابتداء من غرة جانفي 2002 جميع الأحكام المخالفة لأحكام مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية والواردة بمختلف المجالات والنصوص الجبائية الأخرى والمتعلقة بالإجراءات والعقوبات الجبائية.

3 . تطبق أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على جميع الأداءات والمعالم والضرائب الراجعة للدولة (الأداءات المباشرة , الأداءات غير المباشرة , الأداءات والمعالم الموظفة لفائدة الحسابات الخاصة في الخزينة) باستثناء الأداءات والمعالم والأتاوى المستوجبة عند التوريد والتي تبقى خاضعة لأحكام المجلة الديوانية. كما تطبق هذه الأحكام على :

- المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية والمهنية ؛
- والمعلوم على المنزل ؛
- ومعلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات.

4. تطبق العقوبات الجبائية الجزائية المنصوص عليها بمجلة الحقوق والاجراءات الجبائية على المخالفات الجبائية الجزائية المرتكبة ابتداء من غرة جانفي 2002 وكذلك على المخالفات الجبائية الجزائية المرتكبة قبل غرة جانفي 2002 إذا كانت العقوبات المنصوص عليها بالمجلة بشأن هذه المخالفات أرفق للمخالف .

5. تبقى المخالفات المرتكبة قبل غرة جانفي 2002 والخاضعة لعقوبة إدارية بموجب التشريع الملغى خاضعة لنفس العقوبة الإدارية وتتم معابنتها بمحاضر ويقع تتبعها وفق إجراءات النزاعات المتعلقة بأساس الأداء المنصوص عليها بمجلة الحقوق والاجراءات الجبائية.

6 . بالنسبة إلى الملفات التي تكون في غرة جانفي 2002 في طور المراقبة الجبائية أو في طور التقاضي الجبائي تطبق عليها الأحكام الإنتقالية المنصوص عليها بالفصول من 9 إلى 14 من قانون الإصدار.

تضمن القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 والمتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 1 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002 والمتعلق بتيسير الإجراءات الجبائية 14 فصلا تتعلق ب :

- إصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .
- ضبط تاريخ دخول مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حيّز التطبيق والغاء بداية من هذا التاريخ جميع الأحكام المخالفة لأحكامها المذكورة.
- التطبيق في الزمن لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المتعلقة بالعقوبات الجبائية.
- الأحكام الإنتقالية المتعلقة بالملفات التي تكون في طور المراجعة أو التقاضي الجبائي عند دخول مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حيّز التطبيق .

وتهدف هذه المذكرة إلى شرح أحكام القانون المذكور :

I . ميدان تطبيق مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

طبقا لأحكام الفصل الأول من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تضبط هذه المجلة الأحكام المتعلقة بحقوق المطالب بالأداء وواجباته والإجراءات المتعلقة بها في مستوى المراقبة والنزاعات الجبائية في مادة الأداءات والمعاليم والضرائب والأتاوى الراجعة للدولة باستثناء الأداءات والمعاليم المستوجبة عند التوريد والتي تبقى خاضعة لأحكام المجلة الديوانية.

و تطبق أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على الضرائب والمعاليم والأداءات التالية :

1. المداخل الجبائية المدرجة بالجزء الأول من العنوان الأوّل من ميزانية الدولة وخاصة منها ما يلي :

- * الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين ,
- * الضريبة على الشركات ,
- * الأداء على القيمة المضافة ,
- * المعلوم على الاستهلاك ,
- * معاليم التسجيل والطابع الجبائي ,
- * المعاليم الموظفة على اتفاقيات التأمين ,
- * المساهمة الخاصة التقديرية المستوجبة على الأموال المرصودة لترغيب الأعوان غير الموزعة ,
- * المعاليم الموظفة على العربات السيارة ,
- * الأداءات والمعاليم الأخرى الراجعة لميزانية الدولة.

2. الأداءات والمعالم الموظفة لفائدة الحسابات الخاصة في الخزينة وخاصة منها ما يلي :

- * الأداء على التكوين المهني ,
- * المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء ,
- * المعالم الموظفة لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية :
 - المعلوم المهني على النشاط الصناعي ,
 - المعلوم على المصبرات الغذائية ,
 - المعلوم على الطماطم المعدّة للتحويل (قسط من مردود هذا المعلوم).
- * المعالم الموظفة لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري :
 - المعلوم على منتوجات الصيد البحري ,
 - المعلوم على القطنيا والصوجا ,
 - المعلوم المهني على الخضر والغلال ,
 - المعلوم على اللحوم ,
 - المعلوم على الطماطم المعدّة للتحويل (قسط من مردود هذا المعلوم).
- * المعلوم المهني لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة ,
- * المعالم الموظفة لفائدة صندوق التضامن الوطني :
 - المعلوم على بيع الإسمنت ,
 - المعلوم التعويضي على الإسمنت.
- * المعالم الموظفة لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل :
 - المعلوم على البيوعات المحلية للقهوة والشاي ,
 - المعلوم على قيمة العقود المبرمة مع الفنانين الأجانب ,
 - المعلوم الإضافي عند أول تسجيل للعربات بالسلسلة التونسية ,
 - المساهمة على تعريف الخدمات البريدية.
 - المساهمة على بيوعات التبغ والوقيد وورق اللعب والبارود.

3 . كما تطبق مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بموجب أحكام الفقرة I من الفصل 40 من مجلة الجباية المحلية كما وقع تنقيحها بالفصل 4 من قانون إصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على :

- المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية ؛
- والمعلوم على النزل ؛

- ومعلوم الإجازة على محلات بيع المشروبات .

مع الملاحظة وأنّ المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية والمهنية المحتسب طبقاً للقواعد المتعلقة بالمعلوم على العقارات المبنية يخضع في مستوى إجراءات المراقبة والنزاعات والعقوبات لنفس الإجراءات المنطبقة على المعلوم على العقارات المبنية والمنصوص عليها بمجلة الجباية المحلية .

وتستثنى من تطبيق أحكام المجلة المذكورة « المعاليم الديوانية وغيرها من المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد » ويشمل ذلك خاصّة :

- * المعاليم والأتاوى الديوانية ؛
- * الأداء على القيمة المضافة المستوجب عند التوريد ؛
- * المعلوم على الاستهلاك المستوجب عند التوريد ؛
- * التسبقات بعنوان الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات المستوجبة عند توريد المواد الاستهلاكية .

ولتطبيق أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تكون للمصطلحات الواردة بها التعريفات التالية :

- يقصد بلفظة « أداء » كلّ مورد جبائي راجع للدولة بصرف النظر عن تسميته ضمن النصّ المحدث له (ضريبة , أداء , معلوم , مساهمة , أتاوة) ؛
- يقصد بعبارة « الموارد الجبائية الراجعة للدولة » الواردة بالفصل الأوّل من المجلة المداخل الجبائية المدرجة بالعنوان الأوّل من ميزانية الدولة والمداخل الجبائية الموظفة لفائدة الحسابات الخاصة في الخزينة ؛
- يقصد بعبارة « المطالب بالأداء » كلّ شخص طبيعي أو معنوي عيّن بمقتضى القانون لدفع المداخل الجبائية المذكورة أعلاه لخزينة الدولة ؛

II . تطبيق أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في الزمن

طبقاً لأحكام الفصل 7 من القانون المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يجري العمل بأحكام هذه المجلة ابتداء من غرّة جانفي 2002 وتلغى في هذا التاريخ جميع الأحكام المخالفة والواردة بالمجلات والنصوص الجبائية الجاري بها العمل .

1. بالنسبة إلى أحكام المجلة المتعلقة بالإجراءات

مع مراعاة أحكام الفصول من 8 إلى 14 من قانون الإصدار فإنّ أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المتعلقة بإجراءات المراقبة الجبائية والنقاضي الجبائي تطبق

ابتداء من غرة جانفي 2002 وذلك بصرف النظر عن التاريخ الذي أصبح فيه الأداء مستوجبا .

ويهمّ الأمر :

- الأحكام المتعلقة بتوظيف الأداء ،
- إجراءات المراقبة الجبائية ،
- إجراءات التقاضي الجبائي ،
- إجراءات استرجاع مبالغ الأداء الزائدة ،
- الإجراءات المتعلقة بمعاينة المخالفات الجبائية وتتبعها ،
- الإجراءات الرامية إلى تحسين استخلاص الأداء .

ولا يمكن أن يترتب عن تطبيق أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المساس بالحقوق التي أصبحت في تاريخ غرة جانفي 2002 مكتسبة بموجب التقادم أو باتصال القضاء أو المساس بالإجراءات الجبائية التي تمت قبل هذا التاريخ طبقا للتشريع الملغى .

2. بالنسبة إلى آجال التدارك والتقادم

تطبق آجال التقادم والتدارك المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على الأداءات الخاضعة لأحكام هذه المجلة والتي أصبحت مستوجبة قبل غرة جانفي 2002 ولم تسقط بمرور الزمن بموفى سنة 2001 طبقا للتشريع الملغى بمقتضى قانون إصدار هذه المجلة وكذلك على نفس الأداءات التي ستصبح مستوجبة ابتداء من غرة جانفي 2002.

وبالتالي وعلى سبيل الذكر لا الحصر تكون في تاريخ غرة جانفي 2002 الأداءات الآتي ذكرها قابلة للمراجعة الجبائية وتطبق عليها جميع أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بما في ذلك آجال التدارك والتقادم المنصوص عليها بهذه المجلة :

- الأداء على القيمة المضافة والأداءات والمعاليم المماثلة التي أصبحت مستوجبة خلال السنوات 1999 , 2000 و 2001 ؛
- الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات المستوجبة بعنوان :

- * المداخيل والأرباح المحققة خلال سنتي 1996 و 1997 وغير المصرّح بها إلى موفى سنة 2001 ؛
- * المداخيل والأرباح المحققة خلال السنوات 1998 , 1999 و 2000.

- معاليم التسجيل المستوجبة بعنوان العقود والنقل والكتابات :

- * المسجلة ابتداء من غرة جانفي 1999 ؛

* المبرمة أو الحاصلة ابتداء من غرة جانفي 1992 وغير المقدمة لإجراء التسجيل .

- معاليم الطابع الجبائي المستوجبة ابتداء من غرة جانفي 1992 ؛

في حين تكون الأداءات الآتي ذكرها في تاريخ غرة جانفي 2002 قد شملها التقادم وبالتالي فهي لم تعد قابلة للمراجعة الجبائية :

- الأداء على القيمة المضافة والأداءات والمعاليم المماثلة التي أصبحت مستوجبة خلال سنة 1998 أو خلال السنوات السابقة لها بما في ذلك الأداءات والمعاليم المستوجبة بعنوان شهر ديسمبر 1998 والتي يحلّ أجل التصريح بها خلال شهر جانفي 1999 ؛

- الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات المستوجبة بعنوان :
* المداخيل والأرباح المحققة خلال سنة 1995 والسنوات السابقة لها .
* المداخيل والأرباح المحققة خلال سنتي 1996 و 1997 والمصرّح بها قبل موفى سنة 2001

- معاليم التسجيل المستوجبة بعنوان العقود والنقل والكتابات :
* المسجلة قبل غرة جانفي 1999 ؛
* المبرمة أو الحاصلة قبل غرة جانفي 1992 بموجب أعمال أو كتابات اكتسبت تاريخا ثابتا على معنى الفصل 450 من مجلة الإلتزامات والعقود وغير المقدمة لإجراء التسجيل .
- معاليم الطابع الجبائي التي أصبحت مستوجبة قبل غرة جانفي 1992.

3. بالنسبة إلى المخالفات الجبائية

تأكيدا للقاعدة المنصوص عليها بالفصل 13 من الدستور وبالفصل الأول من المجلة الجنائية نصّ الفصل 8 من القانون المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على :

- أن العقوبات الجبائية الجزائية المنصوص عليها بهذه المجلة لا تطبق على المخالفات المرتكبة قبل غرة جانفي 2002 والتي تبقى خاضعة للعقوبات الجبائية الجاري بها العمل قبل هذا التاريخ ؛

- تطبيق العقوبات الجبائية الجزائية المنصوص عليها بهذه المجلة على المخالفات الجبائية المرتكبة قبل غرة جانفي 2002 إذا كانت هذه العقوبات

أرفق بالنسبة إلى المخالف وذلك ما لم يصدر بشأنها حكم بات (حكم ابتدائي لم يقع استئنافه , حكم استئنافي لم يقع تعقيبه , قرار تعقيبي اتصل به القضاء) .

وبالتالي فإنّ المخالفات الجبائية المرتكبة قبل غرة جانفي 2002 والخاضعة لعقوبات إدارية بمقتضى التشريع الملغى تبقى لها صبغة إدارية وتطبق عليها العقوبات الإدارية المعمول بها في تاريخ ارتكابها. وقد نصّت الفقرة الثالثة من الفصل 8 المذكور على أنّ هذه المخالفات تعالين بمحاضر طبقاً لأحكام الفصلين 71 و72 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ويتمّ تتبعها أمام القاضي الجبائي طبقاً للإجراءات المتعلقة بنزاعات الأساس المنصوص عليها بهذه المجلة .

مع العلم وأنّ هذه القاعدة تطبق على جميع المخالفات الجبائية الموجبة لتطبيق عقوبات إدارية كعدم إيداع التصاريح الجبائية في مادة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات أو الإخلال بالواجبات المحاسبية.

III . أحكام الملاءمة (الفصول من 2 إلى 6)

1. إجراءات الاعتراض على الرقيم التنفيذي المتعلق باسترجاع معالم التسجيل (الفصل 2)

حوّل الفصل 73 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي للمأمورين العموميين (عدول الإشهاد والعدول المنفذين) وقباض المالية (بالنسبة إلى الأحكام والقرارات المنتقعة بالتسجيل مع تأجيل الدفع) استرجاع معالم التسجيل التي قاموا بتسبقتها للأطراف بواسطة رقيم تنفيذي يمضيه رئيس المحكمة الابتدائية المختصة .
كما نصّ هذا الفصل على أنّ الاعتراض على هذا السند التنفيذي يخضع إلى نفس الإجراءات المتعلقة بالاعتراض على بطاقة الجبر .

غير أنه وباعتبار إلغاء جميع الأحكام المتعلقة ببطاقة الجبر بمقتضى قانون إصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقد أقرّ الفصل 2 من قانون الإصدار تنقيح الفصل 73 المذكور للتخصيص على أنّ الاعتراض على الرقيم التنفيذي يخضع لنفس الإجراءات المتعلقة بالاعتراض على بطاقة الإلزام .

وتبعاً لذلك فإنّ الاعتراض على الرقيم التنفيذي يخضع ابتداء من غرة جانفي 2002 لنفس الإجراءات المتعلقة بالاعتراض على بطاقة الإلزام والمنصوص عليها بمجلة المحاسبة العمومية ولا يوقف الاعتراض الذي تمّ ابتداء من هذا التاريخ تنفيذ الرقيم التنفيذي.

2. تمديد العمل بأحكام الفصل 5 من القانون عدد 39 لسنة 1992 المؤرخ في 27 أبريل 1992 والمتعلق بتحيين الرسوم العقارية وتخليصها من الجمود (الفصل 3)

خوّل الفصل 5 المذكور للجان الجهوية لتحيين الرسوم العقارية وتخليصها من الجمود والمنصوص عليها بهذا القانون الحصول لدى الإدارات العمومية على كلّ المعلومات اللازمة لتنفيذ مهامها.

وباعتبار أنّ أحكام هذا الفصل تعدّ مخالفة لأحكام الفصل 15 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية التي تحجر على أعوان مصالح الجبائية إعطاء معلومات أو نسخ من الملفات الموجودة بحوزتهم إلاّ للمطالب بالأداء نفسه أو من يحلّ محله طبقاً للقانون فقد اقتضى الفصل 3 من قانون إصدار هذه المجلة مواصلة العمل بأحكام الفصل 5 المذكور.

غير أنه وبدخول القانون عدد 34 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أبريل 2001 والمتعلق بتحيين الرسوم العقارية أصبحت أحكام الفصل 5 المذكور أعلاه لاغية وعودت بأحكام الفصل 17 من هذا القانون الذي يخوّل للمحكمة العقارية الحصول لدى الإدارات العمومية على كلّ المعلومات اللازمة لتنفيذ المهام المذكورة .

وبالتالي يمكن بمقتضى أحكام هذا الفصل للمحكمة العقارية الحصول لدى مصالح الجبائية وقباضات المالية على المعلومات ونسخ من العقود والملفات التي تمسكها هذه المصالح بما في ذلك نسخ من العقود المسجلة أو مضامين من الدفاتر المخصصة لإجراء التسجيل .

3. تنقيح الفقرة I من الفصل 40 من مجلة الجبائية المحلية (الفصل 4)

تمّ بمقتضى هذا التنقيح سحب أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على المعاليم المحلية التالية :

- المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية ،
- المعلوم على النزل ،
- معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات .

4 . تنقيح الفصل 63 من مجلة تشجيع الاستثمارات (الفصل 5)

تمّ بمقتضى هذا التنقيح إقرار تطبيق خطايا التأخير المنصوص عليها بالفصلين 81 و 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في الحالات التالية عوضاً عن الخطايا الملغاة :

- الانتقال من نظام إلى آخر من أنظمة التشجيعات المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات قبل إنقضاء سنتين كاملتين من تاريخ التشغيل الفعلي تحت النظام الأصلي ،
- سحب الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات .

5. تنقيح الأحكام المتعلقة بتوظيف تسبقة بعنوان الضريبة على الدخل في صورة عدم التصريح بالقيمة الزائدة العقارية (الفصل 6)

تم بمقتضى هذا التنقيح ملاءمة الأحكام الواردة بالفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة II من الفصل 60 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مع أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وذلك بإخضاع توظيف التسبقة بنسبة 2.5% من سعر التقويت المصرح به في العقد بعنوان الضريبة على الدخل في صورة عدم التصريح بالقيمة الزائدة العقارية للإجراءات المتعلقة بالتوظيف الإجباري للأداء المنصوص عليها بالفصل 50 والفصول الموالية من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

IV . الأحكام الإنتقالية (الفصول من 9 إلى 14)

ضبطت أحكام الفصول من 9 إلى 14 من القانون المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الإجراءات المنطبقة على الملفات التي تكون في تاريخ غرة جانفي 2002 في طور المراجعة الجبائية أو في مرحلة التقاضي الجبائي وذلك كما هو مبين بالجدول التالي :

الإجراءات الواجب اتباعها	وضعية الملفات في تاريخ غرة جانفي 2002
مواصلة الإجراءات على أساس أحكام المجلة (الإعلام بالنتائج - التوظيف الإجباري...)	(1) الملفات التي هي في طور المراجعة الجبائية ولم يصدر في شأنها إعلام بنتائج المراجعة .
- إصدار قرارات توظيف إجباري للأداء - تكون هذه القرارات قاطعة لسريان التقادم ونافذة بصرف النظر عن إجراءات الطعن فيها . - يمكن توقيف تنفيذ هذه القرارات طبقاً لأحكام الفصل 52 من المجلة .	(2) الملفات التي صدرت في شأنها إعلانات بنتائج المراجعة الجبائية ولم تصدر في شأنها قرارات توظيف إجباري .
- تصبح لجنة المراضة بدخول المجلة حيز التنفيذ غير قائمة قانوناً ، - تتخلى اللجنة عن الملفات التي هي بعهدتها ، - يتم إصدار في شأن هذه الملفات قرارات توظيف إجباري للأداء . - تكون هذه القرارات قاطعة لسريان التقادم ونافذة	(3) الملفات المعروضة على اللجنة الإدارية للمراضة

الإجراءات الواجب اتباعها	وضعية الملفات في تاريخ غرة جانفي 2002
<p>بصرف النظر عن إجراءات الطعن فيها . - يمكن توقيف تنفيذ هذه القرارات طبقاً لأحكام الفصل 52 من المجلة .</p>	
<p>- تصبح هذه القرارات نافذة ابتداء من غرة جانفي 2002 بصرف النظر عن إجراءات الطعن فيها . - يمكن توقيف تنفيذ هذه القرارات طبقاً لأحكام الفصل 52 من المجلة .</p>	<p>(4) الملفات التي صدرت في شأنها قرارات توظيف إجباري للأداء والتي لا تزال قابلة للطعن .</p>
<p>- تتعهد المحكمة الابتدائية مرجع النظر بهذه الملفات ، - تصبح قرارات التوظيف الإجباري للأداء محلّ النزاع نافذة ابتداء من غرة جانفي 2002 بصرف النظر عن إجراءات الطعن فيها ، - يمكن توقيف تنفيذ هذه القرارات طبقاً لأحكام الفصل 52 من المجلة .</p>	<p>(5) الملفات المنشورة لدى اللجنة الخاصة بتوظيف الأداء و المتعهدّ بها لأول مرة .</p>
<p>يقع الاعتراض على هذه القرارات أمام المحكمة الإدارية التي تنتظر فيها تعقيبها .</p>	<p>(6) قرارات لجنة توظيف الأداء التي لم تستوف إجراءات الطعن .</p>
<p>تتواصل مرحلة التعقيب أمام المحكمة الإدارية وفي صورة الإحالة يتمّ ذلك لدى محكمة الاستئناف مرجع النظر .</p>	<p>(7) الملفات التي هي في طور التعقيب أمام المحكمة الإدارية .</p>
<p>تحال هذه الملفات إلى محكمة الاستئناف مرجع النظر للتعهد بها .</p>	<p>(8) الملفات المنشورة أمام اللجنة الخاصة بمقتضى إحالة من المحكمة الإدارية .</p>

**المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي**

الإمضاء : محمد علي بن مالك

ملحق للمذكرة العامة عدد 2002/19

قائمة الأحكام الملغاة بمقتضى الفصل 7 من القانون المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

I . مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات

- الفصل 50 ,
- الفصل 61 ,
- الفصول من 63 إلى 97 ,
- والأحكام التالية الواردة بالفقرة I من الفصل 59 :

« ويترتب عن عدم التصريح بهذه المداخل والأرباح دفع الخطية المنصوص عليها بالفصل 73 من هذه المجلة على أساس الضريبة المستوجبة كما لو كانت هذه الأرباح والمداخل خاضعة للضريبة » .

II . مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي

- الفصول من 75 إلى 80 ,
- الفصل 82 ,
- الفصل 90 ,
- الفصول من 102 إلى 112 ,
- الفصل 114 ,
- الفصل 130 ,
- الفصول من 138 إلى 143 ,
- والفصل 149 .

III . مجلة الأداء على القيمة المضافة

- العبارة التالية الواردة بالفقرة IV من الفصل 18 : « التابعة لدائرتهم » ,
- الفقرات الفرعية الثانية والثالثة والرابعة من الفقرة II من الفصل 15 ,
- الفقرة VI من الفصل 18 ,
- الفصولان 20 و 21 .

IV . الأحكام الجبائية الأخرى المخالفة لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وخاصة منها :

- أحكام الفصل 21 من الأمر المؤرخ في 31 مارس 1955 المتعلقة بمعلوم الجولان على العربات السيارة ؛
- أحكام الفصل 3 من المرسوم عدد 22 لسنة 1960 المؤرخ في 13 سبتمبر 1960 المتعلقة بالأداء السنوي على العربات السياحية ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل ؛
- أحكام الفصل 45 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلقة بالمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات ؛
- أحكام الفقرتين الثانية والرابعة من الفصل 34 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 المتعلقة بالأداء الإضافي السنوي على العربات المستعملة لغاز البترول السائل ؛
- أحكام الفصل 113 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 التي تضبط شروط منح الإمتيازات الجبائية.